

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

1153 - أخبرنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة قال قال صلى النبي A الظهر أو العصر فسلم في ركعتين وانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت فقال النبي A ما يقول ذو اليمين فقالوا صدق يا نبي الله فأتهم بهم الركعتين اللتين نقص